من اضطراب خالد او نقصان ناموسه وقاعدته انه لم يقبله وعمر كان اثبت قدما فى ولايته واشد تمكنا من ان يحتاج
الى الاعتذار عن مثل هذا واما قول المرتضى كان يجب ان يسأل عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم فكلام صحيح لازم ولا ريب
ان ترك السؤال عن ذلك نوع من الخطاء ولكن المرتضى قد ظلم قاضى القضاة رح لانه زعم انه ادعى ان ذلك صغيرة ثم انكر
عليه ذلك وقال ومن اين له ذلك واى دليل دل على ان هذه المعصية صغيرة وقاضى القضاة رح ما ادعى ان ذلك صغيرة
بل قال لا يمتنع ان يكون ذلك خطيئة وان صغرت والعجب انه حكى لفظ قاضى القضاة بهذه الصورة ثم قال انه ادعى انها
صغيرة وبين قول القائل لا يمتنع ان يكون صغيرة وقوله هو صغيرة لا محالة فرق عظيم واما قول عمر لولا معاذ لهلك عمر
فان ظاهر اللفظ يشعر بما يريده المرتضى ويحوم حوله ولا يمتنع ان يكون المقصود به ما ذكره قاضى القضاة وان كان مرجوحا
فان القايل لخطاء يقول هلكت ليس يعنى به العقاب يوم القيمة بل لوم الناس اياه على ترك الاحتراس واهمال التثبت
الطعن الثالث خبر المجنونة التى امر برجمها فنبهه امير المؤمنين عليه السلم وقال ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال
لولا على لهلك عمر وهذا يدل على انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة اجاب قاضى القضاة فقال ليس فى الخبر انه
عرف جنونها فيجوز ان يكون الذى نبه عليه هو جنونها دون الحكم لانه كان يعلم ان الحد لا يقام فى حال الجنون وانما
قال لولا على لهلك عمر لا من جهة المعصية والاثم لكن كان حكمه لو نفذ لعظم غمه ويقال فى شدة الغم انه هلاك كما
يقال فى الفقر وغيره وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذى زال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه مما لا يمتنع
فى الشرع ان يكون صحيحا وان يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها يصح وان لم يكن لها عقل لانه لا يخرج الحد
من ان يكون واقعا موقعه ويكون قوله عم رفع القلم عن ثلاثة يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال اجراء الحكم عليهم
واما هذه حاله لا يمتنع ان يكون مشتبها فرجع فيه الى غيره ولا يكون الخطاء فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة اعترض
الشريف المرتضى هذا فقال لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين اما علمت ان القلم مرفوع
عن المجنون حتى يفيق بل كان يقول له لا بد لا مر ذلك هى مجنونة وكان ينبغى ان يقول عمر متبرئا من الشبهة ما علمت بجنونها
ولست ممن يذهب ان المجنون لا يرجم فلما رأيناه استعظم ما امر به وقال لولا على لهلك عمر دلنا على انه كان يأثم
ويحرج بوقوع الامر بالرجم وانه مما لا يجوز ولا يحل والا فلا معنى لهذا الكلام واما ذكر الغم فاى غم كان يلحقه اذا فعل
ما له ان يفعله ولم يكن منه تفريط ولا تقصير لانه اذا كان جنونها لم يعلم به فكانت المسئلة عن حالها والبحث لا يجب
عليه فاى وجه لتألمه وتوجعه واستعظامه لما فعله وهل هذا الا كرجم المشهود عليه فى انه بالزنا لو ظهر للامام بعد
ذلك براءة ساحته لم يجب ان يندم على فعله ويستعظمه لانه وقع صوابا مستحقا واما قوله انه كان لا يمتنع فى
الشرع ان يقام الحد على المجنون وتاوله الخبر المروى على انه يقتضى زوال التكليف دون الاحكام فان اراد انه لا يمتنع
فى العقل ان يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا اهانة وذلك صحيح كما يقام على التايب واما الحد
فى الحقيقة فهو الذى يضامه الاستخفاف والاهانة الا على المكلفين ومستحقى العقاب والمجنون قد ازيل التكليف
فزال استحقاق العقاب الذى يتبعه الحد وقوله لا يمتنع ان يرجع فيما هذا حاله من المشتبه الى غيره فليس هذا من المشتبه
الغامض بل يجب ان يعرفه العوام فضلا عن العلماء على انا قد بينا انه لا يجوز ان يرجع الامام فى جلى ولا مشتبه من
احكام الدين الى غيره وقوله ان الخطا فى ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة اقتراح بغير حجة لانه اذا اعترف
بالخطاء فلا سبيل للقطع على انه صغير قلت لو كان قد نقل ان امير المؤمنين قال له اما علمت لكان قول المرتضى قويا
ظاهرا الا انه لم ينقل هذه الصيغة بعينها والمعروف المنقول انه قال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم
عن ثلاث فرجع عن رجمها ويجوز ان يكون اشعره بالعلة والحكم معا لان هذا الموضع اكثر اشتباها من حديث رجم
الحامل فغلب على ظن امير المؤمنين عم انه لو اقتصر على قوله له انها مجنونة لم يكن ذلك دافعا لرجمها فاكده عنده برواية
الحديث واعتذار قاضى القضاة بالغم جيد وقول المرتضى اى غم كان يلحقه اذا فعل ما له ان يفعله ليس بصاف ولا مثل هذا
يقال فيه انه فعل ما له ان يفعله ولا يقال فى العرف لمن قتل انسانا خطاء انه فعل ما له ان يفعله والمرجوم فى الزنا اذا ظهر

للامام بعد قتله براءة ساحته قد يغتم بقتله غما كثيرا بالطبع البشرى ويتألم وان لم يكن اثما وليس من توابع الاثم ولوازمه
وقول المرتضى لم يجب ان يندم على ما فعله كلام خارج عما هو بصدده لانه لم يجر ذكر للندم وانما الكلام فى الغم ولا يلزم ان
يكون كل مغتم نادما واما اعتراضه على قاضى القضاة فى قوله لا يمتنع فى الشرع ان يرجم المجنونة فلما اشتبه على عمر الامر
سأل غيره عنه بقوله ان اردت الحد الحقيقى فممنوع وما اردت ما هو من جنس الحد فسلم فليس بجيد لان هذا انما
يكون طعنا على عمر بتقدير ثلاثة امور احدها ان يكون النبى صلى الله عليه وآله قد قال اقيموا الحد على الزانى بهذا اللفظ
اعنى ان يكون فى لفظ النص ذكر الحد وثانيها ان يكون الحد فى اللغة العربية او فى عرف الشرع الذى يتفاهمه الصحابة
هو العقوبة المخصوصة التى يقارنها الاستخفاف والاهانة وثالثها ان لا يصح اهانة المجنون والاستخفاف به وان
يعلم عمر ذلك فاذا اجتمعت هذه الامور الثلاثة ثم امر عمر بان يقام الحد على المجنونة فقد توجه الطعن ومعلوم انه
لم يجتمع هذه الامور الثلاثة فانه ليس فى القران ولا فى السنة ذكر الحد بهذا اللفظ ولا الحد فى اللغة العربية هو
العقوبة التى يقارنها الاستخفاف والاهانة ولا عرف الشرع ومواضعة الصحابة يشتمل على ذلك وانما هذا شىء استنبطه
المتكلمون المتاخرون باذهانهم وافكارهم ثم بتقدير تسليم هذين المقامين ثم قال ان المجنون لا يصح عليه الاستخفاف
والاهانة فمن الجايز ان يصح ذلك عليه وان لم يتألم بالاستخفاف والاهانة كما يتألم بالعقوبة واذا جاز ان يألم بالعقوبة
صح عليه ان يألم بالاستخفاف والاهانة لان المجنون لا يبلغ وان عظم مبلغا يبطل تصور الانسان لاهانته والاستخفاف
به وبتقدير ان لا يصح على المجنون الاستخفاف والاهانة من اين لنا ان عمر علم ان ذلك يصح عليه فمن الممكن ان يكون ظن ان
ذلك يصح عليه لان هذا مقام اشتباه والتباس فاما قوله قد بينا انه لا يجوز ان يرجع الامام اصلا الى غيره فهو مبنى على
مذهبهم وقواعدهم وقوله معترضا على كلام قاضى القضاة ان الخطاء فى ذلك قد لا يعظم ليمنع من صحة الامامة ان
هذا اقتراح بغير حجة لانه اذا اعترف بالخطاء فلا سبيل الى القطع على انه صغير غير لازم لان قاضى القضاة لم يقطع بانه
صغير بل قال لا يمتنع واذا جاز ان يكون صغيرا لم تكن قاطعين على فساد الامامة به فان قال المرتضى كما انكم لا تقطعون
على انه كبير لا تقطعون على انه صغير فتكون الامامة مشكوكا فيها قيل له الاصل عدم الكبير فاذا حصل الشك فى امر
هو صغير ام كبير تساقط التعارض ورجعنا الى الاصل وهو عدم كون ذلك الخطاء كبيرا فلا يمنع ذلك من صحة الامامة
الطعن الرابع حديث ابى العجفاء وان عمر منع من المغالاة فى صدقات النساء اقتداء بما كان من النبى صلى الله عليه وآله فى
صداق فاطمة عم حتى قامت المرأة ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر
وبما روى انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا له انك اخطأت من جهات تجسست وقال الله تعالى ولا تجسسوا
ودخلت بغير اذن ولم تسلم اجاب قاضى القضاة فقال علمنا بتقدم عمر فى العلم وفضله عليه ضرورى فلا يجوز ان يقدح فيه
باخبار احاد غير مشهورة وانما فى المشهور ان المستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وان المغالاة فيها ليست بمحرم
ثم عند التنبيه علم ان ذلك مبنى على طيب النفس فقال ما قاله على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره وان قل
علمه فقد تعاطى الخضوع ونبه على ان طريقه اخذ الفائدة اينما وجدها وصير نفسه قدوة فى ذلك واسوة وذلك
حسن من الفضلاء واما حديث التجسس فان كان فعله فقد كان له ذلك لان للامام ان يجتهد فى ازالة المنكر بهذا الجنس
من الفعل وانما لحقه على ما يروى فى الخبر الخجل لانه لم يصادف الامر على ما القى اليه فى اقدامهم على المنكر اعترض المرتضى هذا
الجواب فقال له اما تعويلك على العلم الضرورى بكونه من اهل العلم والاجتهاد فذلك اذا صح لم ينفعك لانه قد يذهب
على من هو بهذه الصفة كثير من الاحكام حتى ينبه عليها ويجتهد فيها وليس العلم الضرورى ثابتا بانه عالم بجميع احكام الدين
فيكون قاضيا على هذه الاخبار فاما تاويله الحديث وحمله اياه على الاستحباب فهو دفع للعيان لان المروى انه منع من
ذلك وحظره حتى قالت المرأة ما قالت ولو كان غير حاظر للمغالاة لما كان فى الاية حجة ولا كان لكلام المرأة موقع ولا
كان يعترف لها بانها افقه منه بل كان الواجب ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما تكون الاية حجة
عليه لانه لو كان حاظرا مانعا فاما التواضع فلا يقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطاء ولو كان الامر على ما توهم صاحب

Copyright King Saud University